رسالة حول

صلاة الخمس الفروض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الصلاة خير موضوع وشدد النكير على الذي ينهى عبدا إذا صلى والصلاة والسلام على من جعلت قرة عينه في الصلاة سيدنا محمد القائل: أرحنا بها يا بلال أرحنا بها يا بلال وعلى آله وصحبه خير صحب وآل.

أما بعد فانه يكثر السؤال حول صلاة الخمس الفروض في آخر جمعة من رمضان وقد لا يَسئل العامي عنها ولكنه يتسائل في نفسه بسبب ما يشوش عليه من كلام من ينكرها

فلذلك أحببت أن اكتب باختصار ما ظهر لي وما عرفته في حكم هذه الصلاة وما ينبغي لفاعلها و غير فاعلها ليسلم الفاعل من التهاون بالصلوات وغير الفاعل من خطر التحريم بلا علم، لان هذه الصلاة ولله الحمد تفعل في جهتنا في آخر جمعه من رمضان وكان أول من دعا إليها في الجهة الحبيب احمد بن زين الحبشي رحمه الله ونفعنا بعلومه، فأقول بإيجاز وبالله التوفيق وأساله تعالى العون على بيان هذه المسالة بما يحصل به بين المعارض والموافق توفيق.

اعلم أيها المسلم أن العلماء قد نصوا في كتبهم على استحباب قضاء صلوات ما بعد سن التمييز من أيام الصبا، وعلى أن الشك في عبادة بدنية أو ماليه يبيح قضاها وتكون عنه إن كان عليه وإلا فتطوع، وعلى أن قضاء الفروض لأجل الخروج من الخلاف في الصحة مشروع، وعلى أن إعادة الفرض في جماعه مندوب بشروط منها الوقت، ومن العلماء لا يشترط ذلك فتشرع عنده وان كان قد خرج وقتها، ثم إن نقل النصوص بدليلها وتعليلها الدالة على ما ذكرنا يطول ويستلزم البسط في المسالة وذلك مما يجعل العامي لا

يفهم منها شيئا، ولكنها اعني النصوص مثبته في كتب الفقه يمكن الطالب أن يطلع عليها فإذا عرف المسلم ذلك تبين له أن صلاة الفرض مرة أخرى في أي وقت شاء في جماعة أو منفردا لسبب من الأسباب المذكورة من شك في صحة صلاته أو قصد الخروج من الخلاف وغيرهما جائز بل مستحب وأيّ شخص يكون على يقين من صحة صلواته القريبة الوقت فضلا عما سلف له في ما مضى من العمر؟

وأيّ صلاة تسلم من الاختلاف في صحتها مع اتساع شقته بين المذاهب ؟

فلهذه الأسباب المبيحة للقضاء ونحوها مما لم يحضرني الآن ذكره اختار البعض من المتبحرين في فنون العلوم الظاهرة والباطنة المشهود لهم بالولاية والعرفان قديما وحديثا مثل الشيخ فخر الوجود أبي بكر بن سالم ومثل شافعي زمانه سيدنا الحبيب احمد بن زين الحبشي وغيرهما اختاروا صلاة الخمس الفروض بنية القضاء والجبر لما قد يقع فيه المسلم من خلل في شي من صلوات العام .

واختاروا أن تفعل بعد صلاة آخر جمعة من رمضان لكثرة الجمع فيها مع علمهم و اعتقادهم أنها جائزة في أي

وقت كما ذكرنا آنفا ، فلا تختص بعقب صلاة آخر جمعه من رمضان وانما هو اختيار مضى عليه الناس قديما وحديثا .

(فصل) : ممن صلى هذه الصلاة أئمة مجتهدون قد بلغوا رتبة الاجتهاد المطلق مثل الشيخ شعيب أبو مدين المغربي والشيخ فخر الوجود أبو بكر بن سالم وقد كانت هذه الصلاة تعمل في جامع زبيد وكان وقتئذ مأوى الفتوى ومحط رجال العلم ومثوى أراكين الاجتهاد ذكر ذلك الحبيب علوي بن احمد الحداد في كلامه على هذه الصلاة نقلا عن الناشري .

(**فصل**) : يوجد في بعض كتب الفقه كالتحفة وفتح المعين التصريح بحرمة هذه الصلاة وإذا تأمل القاري العبارة يجد فيها أن علة التحريم زعم أو اعتقاد فاعلها إنها تكفر صلوات العام أو العمر وذلك مما يؤدي إلى التهاون بالصلوات اتكالا على هذه الصلاة كما صرح بذلك غير واحد ، والمعلوم أن الحكم يدور حيث دارت العلة فإذا انتفت العلة انتفى المعلول وهذا الاعتقاد أو الزعم غير موجود عند فاعليها الآن وإنما يصلونها قضاء كما ذكرنا .



(فصل) : لما بلغ مسامع علماء حضرموت سابقا أن زعماء المكلا منعوا هذه الصلاة قامت أقلامهم تعرب عن استنكارهم لذلك المنع واعتراضهم عليه ووقعت في ذلك مكاتبات مثل مكاتبة الحبيب مصطفى بن احمد المحضار للسيد هادي بن عبد الله الهدار وألف الحبيب محمد بن هادي السقاف رسالة في مشروعية الخمس الفروض ورفع إلى السيد العلامة عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف في تلك الواقعة سؤالٌ وأجاب عليه بما يشمل غالب ما ذكرته في هذه الوريقات ووضع العلماء المعاصرون

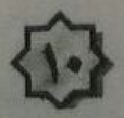


توقيعاتهم ومصادقاتهم على فتوى العلامة ابن عبيد الله ورسالة الحبيب محمد بن هادي في الخمس الفروض منهم الحبيب احمد بن موسى والحبيب محمد بن سالم بن حفيظ والشيخ سالم سعيد بكير.

(فصل) : إذا كان الشخص لا يريد فعل هذه الصلاة أو لا يعتقدها فلا حرج عليه وهو غير مجبور عليها ولم يقل احد من العلماء بوجوبها ومن قال ذلك فقد أخطا ثم إن فاعلي هذه الصلاة قديما وحديثا لم يأمروا احد بها ولم يحملوا صميل على تاركيها فمن العدل أن يكون الطرف الذي لا يريد فعلها أو

لا يعتقدها معاملا بالمثل بان لا يحرمها مع قول كثير من العلماء بجوازها ولا ينهى احد عنها .

(فصل) : لا يجوز قضاء الصلاة بلا سبب مبيح له كخلاف في صحة أو شك ونحوهما ومجرد الاحتياط لا يعد سببا مبيحا للقضاء كما انه يجب القضاء عند تذكر خلل مبطل لما صلاه كأن تذكر بعد صلاة يوم كامل انه كان جنبا ولم يغتسل في ذلك اليوم بنية الطهارة للصلاة ونحوها من النيات المعتبرة فيلزمه الغسل وقضاء الخمس الفروض ويشهد لذلك حديث المسي صلاته حين قال



له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل، ويجوز لمن فاتته الخمس الفروض بعذر أن يؤخر قضائها إلى آخر جمعة من رمضان فيقضيها مع الجمع بخلاف من فاته فرض بلا عذر فان قضاءه واجب على الفور.

(فائدة) : يتلخص من هذا الفصل إن قضاء الفرض تارة يحرم وهو إذا كان لغير سبب مبيح له وتارة يجب وهو إذا كان لتذكر مبطل في صلاته بعد خروج وقتها أما لو تذكره في الوقت فيلزمه إعادتها فيه أداءً وتارة يستحب وهو إذا كان لسبب مبيح له مما ذكرنا ونحوه .

(فصل) : ينبغي للمسلم أن لا يفوت على نفسه هذه الصلاة اعني صلاة الخمس الفروض بنية القضاء فانه قلَّ أن تخلو سنه كاملة ليس فيها من صلواته كلها خلل مبطل بل ينبغي أن يقضي أكثر من صلاه يوم في كل سنه ولو منفردا في أي وقت شاء، فقد حكي عن أبي عاصم انه قضى صلوات عمره كلها مره ثم استأنف قضاها ثانيا ذكر ذلك العلامة ابن عبيد الله في فتواه على السؤال عن هذه الصلاة وكان احد التجار الصالحين يزكي ماله في السنة مرتين ينوي بكل منهما الزكاة لتكون الثانية

عنها إن لم تقع الأولى موقعها في نفس الأمر، وينبغي للنساء أيضا أن لا يفوّتن على أنفسهن صلاة الخمس الفروض بلا تبرج بل يجتمعن في بيت إحداهن ونحو ذلك أو تصلي الواحدة مع من عندها في بيتها فان النساء والعوام أكثر احتياج إلى صلاة الخمس الفروض لما يعرض للنساء من مسائل طرو المانع وزواله التي يجهلنها ولما يرتكبه العامي في صلاته من الأخطاء المبطلة وهو لا يعلم ولعل السلف الصالح قديما رتبوا هذه الصلاة رحمة بالعامة لعلمهم أنه يحصل لهم مفسد وتقصير في صلاتهم، ثم إن صلاة النساء والعوام

الخمس الفروض لا يدفع وجوب تعلم ما يجهلونه في صلاتهم فليحذروا من ترك التعلم لما يجهلونه في صلاتهم لقيامهم بهذه الصلاة.

(فصل) : يجب على من أراد أن يصلي هذه الصلاة أن لا يعتقد أنها تكفر صلوات العام فانه اعتقاد باطل ومن قال بتحريم هذه الصلاة كابن حجر و بامخرمة إنما قاله لهذا الاعتقاد كما يوجد ذلك في تعليلهم للحرمة، وينبغي لمصليها أن ينوي بها شيئا من الأسباب المبيحة للقضاء التي ذكرناها فانه إذا نوى بها القضاء لسبب مبيح له وقعت عنه إن كان في نفس



الأمر عليه وان لم يكن عليه في نفس الأمر قضاء وقعت له نفلا .

(خاتمة) : كل ما في هذه الوريقات كتبته على البديهة مما علمته وحفظته نحو هذه الصلاة وقد جعلته فصولا ليستوعبه العامي والطالب المبتدى ولم ارجع إلى نقل النصوص في حكم هذه الصلاة مع علمي بها خوفا من التطويل وحرصا على تلقي القاري لها بالقبول فقد جربت مرارا حصول القبول لما أقوله بلا تكلف وتفصح وتعليل وتدليل ثم إني لم آتي بشي جديد في الكلام عن هذه الصلاة، وليس لي مما في هذه الوريقات

إلا الجمع والترتيب والتعبير عن كلام العلماء بلهجتي الخاصة، وكان سبب كتابتها ورود سؤال عليّ عن هذه الصلاة وطلب الإجابة مني بالكتابة فأقول للسائل اكتفي بهذه الوريقات عن الجواب المطلوب .

أسال اللّه تعالى أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وان ينفعني بها والمسلمين وصلى اللّه على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والحمد للّه رب العالمين



قاله بفمه وكتبه بيده

الفقير إلى الكريم الجواد

عمر بن حسين بن عمر الحداد

